

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١١

بعد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم تهابية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الخبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات؛ وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وعلى مذكرة قطاع العلاقات التجارية المؤرخة في ٢٠١١/١٢/٤٥

قرر:

(المادة الأولى)

يُصد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم تهابية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الخبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لحين الانتهاء، من إجراءات المراجعة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية (المدة التي عشر شهراً من تاريخ البدء في ٢٠١٢/١/٢١).

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ج/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨)

بالبنك المركزي المصري حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد).

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى